لتبين للناس ما نزل اليهم فلا ينافي ما ذكرناه لان البيان قد يكون بلغة اخرى لمن
يفهم اللغة التي انزلت ولذلك قال بعض اصحاب ابي حنيفة انه صح رجوعه الى قول
صاحبه والله اعلم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة لو قرا في صلاته من المصحف بطلت
صلاته مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه ان صلاته صحيحة ومع قول مالك
واحمد في الرواية الاخرى انه لا يجوز في النافلة دون الفريضة فالاول مشدد
والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
اشتغال المصلي بالنظر الى الكتابة عن كمال مناجاة الله تعالى وهو خاص بالاصاغر
ووجه الثاني كون ذلك لا يشغل عن حضرة الله تعالى وهو خاص بالاكابر او انه يشغلهم
عن كمال الصلاة ولكن سامح العلماء فيه لكونه من متعلقات الصلاة ووجه الثالث
كون النافلة مخففا فيها بدليل جواز تركها بخلاف الفريضة فاحتاط العلماء في
تركها ما يشغل عن الله فيها ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة انه لا يجهر بالتامين
سواء الامام والماموم مع قول احمد والشافعي في ارجح القولين انه يجهر به الامام
والماموم ومع قول مالك يجهر به الماموم دون الامام في رواية من غير ترجيح
فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول كون امين ليس من الفاتحة وربما توهم بعض العوام انها من الفاتحة
اذا جهر بها فكان عدم الجهر بها اولى عند صاحب هذا القول اللهم الا ان يكون
المامومون كلهم عالمين بانها ليست من الفاتحة كما كان الصحابة يعلمونها فلا باس
بالجهر بها وربما فوت الخشوع على المصلي حين التامين فاكتفى بالتامين بقلبه
ووجه الثاني ان الجهر بامين فيه اظهار التضرع والحاجة الى قبول الدعا بالهداية
الى الصراط المستقيم ووجه الثالث ان الماموم اخف خشوعا من الامام عادة
لان الامداد تنزل على الامام اولا ثم يفيض على المامومين فعليه من الثقل
والخشية بعد ما يعرق على المامومين فلذلك خفف على الامام في احدى الروايتين
وشدد عليه في الاخرى حملا له على القوة والكمال فافهم ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة وهو الارجح في قولي الشافعي انه لا يسن سورة بعد الفاتحة في غير الركعتين
الاوليين مع قول الشافعي في القول الاخر انها تسن لحديث مسلم في ذلك فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون غالب الناس
يرجعون من حضرة الله عز وجل بعد الركعتين الاوليين فاذا قرا الامام السورة

فيما

فيما بعد بما اخرجت النفس من الحضرة لامور معاشها وتدبير احوالها فصارت
واقفا بين يدي الله تعالى جسما بلا روح فلا تقبل له صلاة ووجه الثاني ثبوت
قراءة السورة بعد الفاتحة في صحيح مسلم وهو خاص بالاكابر الذين لا يزدادون
بتطويل الامام في القراءة الا حضورا وخشوعا فكان صلى الله عليه وسلم يخفف فيما
بعد الركعتين الاوليين تارة لمراعاة حال الاصاغر ويطول اخرى مراعاة لحال
الاكابر تشريعا للامة ومن هنا ينقدح لك يا اخي تحقيق المناط في قول من قال
تطويل القيام افضل من تطويل الركوع والسجود مطلقا وعكسه فان ذلك في حق
شخصين فمن كان ضعيفا عن تحمل التجلي الواقع في الركوع والسجود كان طول القيام
في حقه افضل لئلا يرمق دوحه من الركوع والسجود كلما ركع وسجد غالبا ومن كان
قويا على تحمل التجليات الواقعة في الركوع والسجود فرحم الله الايمة في تفصيلهم
المذكور فان من قال من اتباعهم طول القيام افضل مطلقا هو في حق الاصاغر
ومن قال كثرة الركوع والسجود افضل هو في حق الاكابر كذلك والايضاح ذلك ان
القيام محل بعد بالنسبة للركوع والركوع محل بعد بالنسبة للسجود فان العبد لما
طال في مناجاة ربه بكلامه حال القيام لاح له بادية تعظيم وهيبة من الحضرة
الالهية فخضع لذلك فمن الله عليه بالركوع فلما ركع تجلى له من عظمة الله تعالى امر
زايد على ما كان عليه حال مناجاته في القيام فرحمه الله بالامر برفع راسه من الركوع
لياخذ في التاهب الى تحمل عظمة الله التي تتجلى له في السجود ولولا ذلك الرفع
لربما ذاب جسمه ولم يستطع السجود ثم لما سجد وتجلت له عظمة اخرى اعظم مما
كان في الركوع امره الله برفع راسه رحمة به ليجلس بين السجدتين وياخذ له راحة
وقوة على تحمل عظمة تجلي السجدة الثانية وذلك لان من خصائص تجليات الحق ان
التجلي في السجدة الثانية اعظم من الاولى وفي الثالثة اعظم من الثانية وهكذا
ولذلك سن الشارع جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجود رحمة بالمصلي الحقيقي
ولو انه امره بالقيام عقب رفعه من السجدة الثانية من غير جلوس استراحة لكلفه
ما لا يطيق هذا حكم من يصلي الصلاة الحقيقية واما من يصلي الصلاة العادية
فلا يذوق شيئا مما قلناه ويكفيه فعل ذلك على وجه التاسي بالشارع صلى الله عليه وسلم
وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله يقول من رحمة الله تعالى بالعبد
تخييره بين اطالة القيام في الصلاة بالقراءة بين يديه وبين اطالة الركوع

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)